

وزارة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى

قرار رقم ٩٧ لسنة ٢٠١٧

بشأن نظام تدريب الشباب

وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى

بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢١٦ لسنة ٢٠١٧ بإصدار اللائحة التنفيذية
لقانون الخدمة المدنية ؛

وبناءً على اقتراح الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تعلن كل وحدة من وحدات الجهاز الإدارى للدولة ، إلكترونياً على موقع الحكومة المصرية
وموقع الوحدة ، عن فرص التدريب المتاحة لديها لتدريب الشباب - بمن فيهم الطلاب - على الأنشطة
والأعمال التخصصية بها ، وذلك بالتنسيق مع الوزير المعنى بالخدمة المدنية وبالتعاون مع مؤسسات
المجتمع المدنى وأصحاب الأعمال الراغبين فى تشغيل عمالة مدربة ومؤهلة .
ولا يشترط الإعلان عن أعمال التدريب التى لا تتجاوز مدتها ثلاثة أشهر ولا يجوز
تجديدها فى هذه الحالة .

وفى جميع الأحوال يتم إقرار أو تكثيف التدريب أو تأجيله أو إنهائه
وتوزيع المتدربين بموافقة السلطة المختصة .

(المادة الثانية)

يجب أن يتضمن الإعلان المشار إليه فى المادة السابقة كافة البيانات التى تضمن

تكافؤ الفرص والمساواة بين الراغبين فى التدريب ، ومنها :

- ١ - الأنشطة والأعمال محل التدريب فى مجالات الخبرة المعرفية والمهارية وكذلك الصناعات
الصغيرة ومتناهية الصغر والحرف اليدوية وغيرها من المجالات من ذات الطبيعة .
- ٢ - قواعد وشروط التدريب .

- ٣ - عدد فرص التدريب ومحلها ومقرها .
 - ٤ - معايير المفاضلة بين المتقدمين .
 - ٥ - مدة التدريب .
 - ٦ - مكافأة التدريب (إن وجدت) .
 - ٧ - المستندات والبيانات المطلوبة .
 - ٨ - آخر موعد لتقديم طلب التدريب .
 - ٩ - الجهة أو الإدارة المعنية بتلقى طلبات التدريب .
- ويتعين أيضاً استيفاء كافة هذه البيانات أياً كانت مدة التدريب .

(المادة الثالثة)

يشترط لقبول طلب التدريب على الأنشطة والأعمال التخصصية بالوحدة ، ما يأتى :

- ١ - تقديم طلب التدريب على النموذج المعد لذلك .
- ٢ - تقديم طلب التدريب خلال الفترة المحددة لذلك .
- ٣ - استيفاء كافة المستندات والبيانات المطلوبة ، ومن بينها موافقة الجهة التابع لها المتدرب حال كونه تابعاً لإحدى الجهات .

(المادة الرابعة)

يكون التدريب لمدة محددة ، وبمراعاة البند الثانى من المادة الأولى يجوز تجديد مدة التدريب لمدة مماثلة لا تتجاوز فى مجموعها سنتين ، ووفقاً للنموذج المرفق .

(المادة الخامسة)

يستحق المتدرب الإجازات الآتية :

- ١ - إجازة عن أيام عطلات الأعياد والمناسبات الرسمية التى تحدد بقرار من رئيس مجلس الوزراء .
- ٢ - إجازة عارضة تحددها السلطة المختصة بالوحدة بما يتناسب مع فترة التدريب وبما لا يتجاوز يوماً فى الشهر الواحد .

(المادة السادسة)

يلتزم المتدرب بأن يؤدي التدريب المرشح له وفقاً لتعليمات وتوجيهات وإشراف الوحدة التى يتدرب بها ، وأن يحافظ على مواعيد التدريب المقررة .

(المادة السابعة)

يحظر على المتدرب مخالفة الأحكام المنصوص عليها فى القوانين أو اللوائح أو قبول أية هدايا أو مكافآت أو عمولة بمناسبة التدريب .
كما يحظر عليه إفشاء المعلومات والبيانات الخاصة بالوحدة والتى يكون قد حصل أو اطلع عليها بمناسبة التدريب ، ويظل هذا الالتزام قائماً لمدة خمس سنوات من تاريخ انتهاء التدريب ، وذلك دون إخلال بمسئولية المتدرب الجنائية والمدنية عن ذلك .

(المادة الثامنة)

للوحة مجازاة المتدرب عند خروجه على الواجبات الملتمزم بها وفقاً لأحكام هذا القرار ، أو سلوكه مسلكاً معيباً ، بأحد الجزاءات التأديبية الآتية :

١ - الإنذار .

٢ - إنهاء التدريب .

(المادة التاسعة)

للوحة وللأسباب التى تقدرها تكثيف التدريب بما يؤدي إلى تقليص فترة التدريب ، كما يجوز لها تأجيل التدريب أو إنهاؤه إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك .

(المادة العاشرة)

مع عدم الإخلال بحكم المادة السابقة ، يُنهى التدريب عند توافر أى من الحالات الآتية :

١ - إذا انقطع المتدرب عن التدريب بدون إذن مسبق أو عذر مقبول .

٢ - إذا وقع عليه جزاء الإنذار للمرة الثانية .

٣ - إذا قام المتدرب بإفشاء المعلومات والبيانات الخاصة بالوحدة المتدرب فيها ، والتى يكون قد حصل أو اطلع عليها بمناسبة هذا التدريب .

(المادة الحادية عشرة)

تقوم الوحدة الإدارية المختصة بإخطار الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بصورة من عقد التدريب على الأنشطة والأعمال التخصصية خلال شهر من إبرامه ، وينشأ بالجهاز قاعدة بيانات خاصة بالتدربين بوحدات الجهاز الإدارى للدولة .

وعلى رئيس الجهاز أن يرفع تقريراً سنوياً لوزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى عن أعداد الشباب المتدربين بالجهاز الإدارى للدولة ، مشمولاً بملاحظاته وتوصياته فى هذا الشأن .

(المادة الثانية عشرة)

يُمنح المتدرب الذى أتم التدريب فى نهاية مدته شهادةً من الوحدة باجتياز التدريب موضحاً بها مدة التدريب والأنشطة والأعمال التخصصية التى تدرب عليها ودرجة إجادته لها .

(المادة الثالثة عشرة)

لا يترتب على التدريب أى التزام على الوحدة بالتعيين ، ويجوز للمتدرب التقدم للوظائف الدائمة أو المؤقتة أو الموسمية بوحدات الجهاز الإدارى للدولة طبقاً للنظام القانونى المقرر لذلك .

(المادة الرابعة عشرة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٧/١١/٢

وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى

أ.د/ هالة السعيد

نموذج

عقد تدريب الشباب

إنه فى يوم الموافق تم الآتى :

موافقة السيد / بصفته /

(طرف أول)

على تدريب السيد /

المقيم فى / الرقم القومى /

المؤهلات الحاصل عليها /

(طرف ثانٍ)

(البند الأول)

يلحق المدرب بإدارة وذلك للتدريب على أعمال / نشاط

(البند الثانى)

يُقر المدرب بموجب التوقيع على هذا العقد بأن العمل / النشاط الذى يتدرب عليه يتفق مع المجال الذى يرغب التدريب به ، ويتعهد ببذل كل ما فى وسعه لتأديته على أكمل وجه .

(البند الثالث)

مدة التدريب تبدأ من وتنتهى فى ويجوز تجديدها لمدة ماثلة .

(البند الرابع)

يجوز صرف مكافأة شهرية للمتدرب قدرها جنيهاً مصرياً .

(البند الخامس)

يستحق المتدرب إجازة على النحو الآتى :

١ - إجازة عن أيام عطلات الأعياد والمناسبات الرسمية التى تحدد بقرار

من رئيس مجلس الوزراء .

٢ - إجازة عارضة لمدة أيام خلال مدة التدريب .

(البند السادس)

يلتزم المتدرب بأن يؤدي التدريب المكلف به وفقاً لتعليمات وتوجيهات وإشراف الوحدة التي يتدرب بها ، وأن يحافظ على مواعيد التدريب المقررة .

(البند السابع)

يحظر على المتدرب مخالفة الأحكام المنصوص عليها فى القوانين أو اللوائح أو قبول أية هدايا أو مكافآت أو عمولة بمناسبة التدريب .

كما يحظر عليه إفشاء المعلومات والبيانات الخاصة بالوحدة والتي يكون قد حصل أو اطلع عليها بمناسبة التدريب ، ويظل هذا الالتزام قائماً لمدة خمس سنوات من تاريخ انتهاء التدريب ، وذلك مع عدم الإخلال بمسئوليته الجنائية والمدنية عن ذلك .

(البند الثامن)

يحق للوحدة مجازاة المتدرب عند خروجه على مقتضى واجبه التدريبي أو سلوكه مسلكاً معيباً ، بأحد الجزاءات التأديبية الآتية :

١ - الإنذار .

٢ - إنهاء التدريب .

(البند التاسع)

يحق للوحدة وللأسباب التي تقدرها تكثيف التدريب بما يؤدي إلى تقليص فترة التدريب ، كما يجوز لها تأجيل التدريب أو إنهاؤه فى حالة وجود عذر قهرى .

(البند العاشر)

مع عدم الإخلال بحكم المادة السابقة ، يُنهى التدريب عند توافر أى من الحالات الآتية :

١ - إذا انقطع المتدرب عن التدريب بدون إذن مسبق أو عذر مقبول .

٢ - إذا وقع عليه جزاء الإنذار للمرة الثانية .

٣ - إذا قام المتدرب بإفشاء المعلومات والبيانات الخاصة بالوحدة المتدرب فيها ، والتي يكون قد حصل أو اطلع عليها بمناسبة هذا التدريب .

(البند الحادى عشر)

لا يترتب على التدريب أى التزام على الوحدة بالتعيين أو التعاقد مع المدرب .

(البند الثانى عشر)

تسرى أحكام نظام تدريب الشباب الصادر بقرار وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى رقم _____ لسنة _____ فيما لم يرد بشأنه نص فى هذا العقد .

(البند الثالث عشر)

تم تحرير هذا العقد من ثلاث نسخ ، بيد كل طرف نسخة منها للعمل بموجبها وترسل النسخة الثالثة إلى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

الوحدة

المتدرب

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزى فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٧

٢٥٦٧٩ / ٢٠١٧ - ٢١ / ١١ / ٢٠١٧ - ١٣٠٨